

لا يروى الا شعير فان حب يشبه التري اللون والنعمومة والشعير
 في برودة الضم فلما اكتسب من ترب الترابين وصفوا فخره
 وصار املا جراسه ويجرح من كلين النوعين **فقطه فان**
 الخراجه لكثرة الاطعم وقلة مقدار كل نوع منها فوسطها يجمع
 لا اعلاها ولا ادناها رعاية الحائذين ولو تكلف واخرج من
 كل نوع فقطه كان ليل هو الافضل **والنصفه عمر عام وزرع**
الي شهر وزرع عام اخر في اكمال النصاب وان اطعم شهر العام
 الثاني قبل جلاء شهر الاول **وتنم بعض كل منها الى بعض** وان
 اختلف ادراكه لاختلف انواعه او بلاذره حذر او في برودة
 كثر وتما تقيمه حارة يسرع او رآك التمر بها خلاق
 تجرد لها **ان اخذ في العام قطع للقمح والزرع** وان يقع
 الاطلاقان في التمر والزرع اثنان في الزرع في عام لان القطع
 هو المقصود وعنده يستعد الحبوب ويستقني ما ذكره وهو
 اشغل مرتين في عام فلا يهملها كثره عايت وكثر لقاها
 القطع في التمر من زبادي ويصنع في الحبوب والقمح وهو
 الموقو لا عينا واتخاذ حصاد الزرع في العام وان اعتراب
 المرقع اتخاذ اطار التمر فيه وان تقتر من اعين اتخاذ قطع
 الزرع فيه هو ما صحت المشجان ونقله عن الالاتين كل قال
 الاستحسان بقال لطل ولم ارضه ففلا عن عزوه الى الاكبر
 بل صحتهم ون اعين اتخاذ الزرع في العام ويجاب به ان ذلك
 لا يقدح في نقل الشغين لان من حفظ حجة عين من حفظ
ومن كثر من ثمرة زرع وهو في التمر من الماء وهو العمل او
بمخيط كثر ونسب كثر سنة وان احتاجت الى وقت عترة
وقتها شرب منها ينضم من خوفه كوران ويسمى الكروان
 والانتى ناضجة ويسمى هذا الذي ان ايضا سانية او حوه
 كدوات بتمو لموقد عترة وهو ما يدعى الحوران وساعو
 وهو ما يدعى الماء وكما به الله ولو نصبه لعلم المدة فيها او

عشيرة

عشيرة لوجوب ضامه **نصفه** اي نصف العشر والفرق نقل
 المونة في هذا او نصفها في الاول واصل فيها حذر العاري فيها
 سقت السما والعيون وان عترة العشر وفيما سقي في الضم
 نصف العشر وحذر الحاكم السابق والعري يقع المشقة في
 باسكانها سقي بالنسب الحار الجاه في حصر وتسمى الحنن عترة
 لتعثر الماء ايضا انه يعلمها وتسمى في بعض في الموضوعين اعمر
 مما عترة فيها **وفيما شرب** اي بالنوعين كطير ونصف
نفسط باعتبار المدة اي مدة عيش التمر والزرع وكما بما
 لا يكثرها ولا يبعد المشقات فلو كانت المدة من يوم الزرع
 مثلا الى يوم الادراك ثمانية اشهر واخراج في ريفته منها
 الى سقنة فسقي بالمطر وفي الاربعه الاخرى الى سقنة
 فسقي بالنقص وحب ثلاثة ارباع العشر وكذا لو جعلت
 المقدار من قطع كل منها باعتبار المدة اخذ بالاسوا او اخرج
 في ستة منها الى سقنتين فسقي بما التماز في شهرين الى سقنة
 سقنة فسقي بالنقص وحب ثلاثة ارباع العشر ونقص
 العشر ولو اختلف له ذلك والساعي في ان سقني ما تصدق
 المالك لان الاصل عدم وجوب الزيادة عليه فان اتمته
 الساعي خلفه ندبا ولو كان له زرع او عمر فسقي بمطر واخذ
 سقني بنقص ولم يبلغ واحده منها ايضا بنقص اقلها الى الاخر
 لتمام النصاب وان اختلف قدر الواجب وهو العشر في اول
 ونصفه في الثاني **سراج** لو علمنا ان احدهما اكثر وحملنا
 عينه فالواجب ينقص عن العشر ونزول على نصف العشر
 فيؤخذ اليقين اليان يعلم الحال في الماء الذي وتسمى في
 بالمرضاة من تغيره يقبش الزرع وما به **نصبت** فيما ذكر
بيد وصلاحي عر لا نه حنفة حرة كاملة وهو ذلك
 بالمحوظ **واستلوا** لا نه حنيد طام وهو قول
 ذلك قول لا يستقر ظن المصالح والاشد لا ولا بد

كان الأولان يقول سبعة الحان العترة لانه
 لا ياتوا بعد على باب الكلام